السنة التسعون – عدد 4892 — 24 محرم 1422 (19 أبريل 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

ظهير شريف رقم 1.96.92 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة ببال في 22 مارس 1989..... 1083

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.01.401 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب..... 1098

صفحة

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.01.402 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس المستشارين... 1099

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 34.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1099

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 534.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية..... 1100

الخدمة العسكرية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 562.01 صادر في 8 محرم 1422 (3 أبريل 2001) في شأن الاجتماعات التي تعقدها لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2002... 1100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.171 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1101

اتصالات المغرب. ـ الإذن في المساهمة في رأس مال الشركة الوطنية للاتصالات الموريطانية « Mauritél ».

مرسوم رقم 2.01.391 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالإذن لشركة اتصالات المغرب في المساهمة بنسبة 54% في رأس مال الشركة الوطنية للاتصالات الموريطانية « MAURITEL »..... 1102

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 624.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 1103

قرار لوزير الصحة رقم 622.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1104

قرار لوزير الصحة رقم 623.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1104

صفحة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 627.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1105

الشركة العامة الحرة بطنجة. ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 495.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) باعتماد الشركة العامة الحرة بطنجة بصفتها بنكا حرا (OFFSHORE)..... 1105

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-441 صادر في 24 من ذي الحجة 1421 (20 مارس 2001)..... 1106

قرار رقم 2001-442 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)..... 1106

قرار رقم 2001-443 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)..... 1107

قرار رقم 2001-444 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)..... 1108

قرار رقم 2001-445 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)..... 1108

قرار رقم 2001-446 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)..... 1109

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.92 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة ببال في 22 مارس 1989.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة ببال في 22 مارس 1989 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 28 ديسمبر 1995،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة ببال في 22 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود ،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها ونقلها عبر الحدود ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و / أو الخطر الذي تنطوي عليه ،

واقتناعا منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود ، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أيا كان مكان التخلص منها ،

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة ، أيا كان مكان التخلص ،

وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها ،

وإذ تعترف أيضا بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولاسيما في البلدان النامية ،

واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئيا لها في الدولة التي جرى توليدها فيها ،

إذ تدرك أيضا أنه يجب عدم السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى ، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئيا ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود ،

واقتناعا منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول وإليها ،

وإذ تلاحظ أن عددا من الاتفاقات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستكهولم، 1972) ، ومبادىء القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره 30/14 المؤرخ في 17 حزيران / يونيه 1987 ، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في عام 1957 والتي يجري تحديثها كل سنتين) ، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادىء وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (1982) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها ، وإنها تتحمل هذه المسؤولية وفقا للقانون الدولي ،

وإذ تسلم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك مادي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيا منخفضة النفايات ، والخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام ، ونظم صيانة وإدارة جيدة ، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد ،

وإذ تدرك أيضا تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى ،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محليا ، ولاسيما إلى البلدان النامية ، وفقا لروح مبادىء القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 16/14 بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة ،

وإذ تسلم أيضا بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة ،

واقتناعا منها أيضا بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئيا ،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة ، عن طريق التحكم الصارم ، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

نطاق الاتفاقية

1 ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود «نفايات خطرة» :

(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث ؛ و

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها ، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور ، بوصفها نفايات خطرة.

2 ـ لأغراض هذه الاتفاقية تعني «النفايات الأخرى» النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود.

3 ـ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.

4 ـ تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن ، والتي يغطى تصريفها صك دولي آخر.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 ـ «النفايات» هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني ؛

2 ـ تعني «الإدارة» جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص ؛

3 ـ يعني «نقل عبر الحدود» أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة ، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل ؛

4 ـ يعني «التخلص» أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية ؛

5 ـ يعني «موقع أو مرفق موافق عليه» موقعا أو مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق ؛

6 ـ تعني «سلطة مختصة» سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة ، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، وأي معلومات تتعلق بها ، وعن الرد على هذا الإخطار ، وفقا لما نص عليه في المادة 6 ؛

7 ـ تعني «جهة اتصال» الكيان التابع لطرف من الأطراف ، المشار إليه في المادة 5 والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقا لما نص عليه في المادتين 13 و 15 ؛

8 ـ تعني «الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى» اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 ـ تعني «منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما» أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة ؛

10 ـ تعني «دولة التصدير» طرفا يخطط لكي يبدأ منه ، أو بدأ منه بالفعل ، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ؛

11 ـ تعني «دولة الاستيراد» طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة ؛

12 ـ تعني «دولة العبور» أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد ، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛

13 ـ تعني «الدول المعنية» دول التصدير أو الاستيراد الأطراف ، أو دول العبور سواء أكانت أطرافا أم لا ؛

14 ـ يعني «شخص» أي شخص طبيعي أو قانوني ؛

15 ـ يعني «مصدر» أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛

16 ـ يعني «مستورد» أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛

17 ـ يعني «ناقل» أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛

18 ـ يعني «مولد» أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى ، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و / أو يتحكم فيها ؛

19 ـ يعني «المتخلص» أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات ؛

20 ـ تعني «منظمة تكامل سياسي و / أو اقتصادي» منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية ، ورخص لها على النحو الواجب ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها ؛

21 ـ يعنى «اتجار غير مشروع» أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، على النحو المحدد في المادة 9.

المادة 3

التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

1 ـ على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفا في الاتفاقية ، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات ، عدا النفايات المدرجة في الملحقين الأول والثاني ، التي يجرى النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطرة ، بمقتضى تشريعه الوطني ، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.

2 ـ على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملا بالفقرة 1.

3 ـ على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفقرتين 1 و 2.

4 ـ تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة 3 متاحة لمصدريها.

المادة 4

إلتزامات عامة

1 ـ (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها ، الأطراف الأخرى بقرارها عملا بالمادة 13 ؛

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات ، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة ، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

2 ـ يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية :

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى ، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية ؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان ، أيا كان مكان التخلص منها ؛

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة ، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد ؛

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات ، وأن يجرى النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و / أو سياسي تكون أطرافا ، ولاسيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ، طبقا للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول ؛

(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية ، وفقا للملحق الخامس ألف ، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة ؛

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ؛

(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة ، وعن طريق الأمانة ، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بغية تحسين الإدارة السليمة بيئيا لهذه النفايات وإنفاذ منع الاتجار غير المشروع ؛

3 ـ تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي ؛

4 ـ يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

5 ـ لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.

6 ـ تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض 60 جنوبا، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.

7 ـ وفضلا على ذلك ؛ على كل طرف :

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات ؛

(ب) أن يشترط أن تجرى تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دوليا ؛

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

8 ـ على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئيا في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

9 ـ على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا :

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة، أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا ؛ أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خاما لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد ؛ أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقا لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.

10 ـ لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

11 ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفا متعاقدا من فرض شروط إضافية تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل.

12 ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الاقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

13 ـ تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطر والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولاسيما إلى البلدان النامية.

المادة 5

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الأطراف تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي :

1 ـ تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة. وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها.

3 ـ إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة 2 أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

المادة 6

النقل عبر الحدود بين الأطراف

1 ـ تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدولة المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

2 ـ تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

3 ـ لا تسمح دولة التصدير للمولد أو للمصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي :

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد ؛ و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئيا للنفايات قيد النظر.

4 ـ تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار. ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال 60 يوما، الموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملا بالمادة 13. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق ردا خلال 60 يوما من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجرى عبر دولة العبور.

5 ـ في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات، أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب :

(أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة 9 من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل : أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات 1 و 3 و 4 و 6 من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل ؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة 4 تنطبق على تلك الدولة.

6 ـ يجوز لدولة التصدير، رهنا بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

7 ـ يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة 6، رهنا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجرى شحنها.

8 ـ يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين 6 و 7 شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها 12 شهرا.

9 ـ على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. وعلى الأطراف أيضا أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

10 ـ يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.

11 ـ يكون أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولا بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف.

المادة 7

النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافا

تنطبق الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

واجب إعادة الاستيراد

رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، تضمن دولة التصدير قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال 90 يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية وتحقيقها لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها.

المادة 9

الاتجار غير المشروع

1 ـ لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات خطرة أخرى :

أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية، أو ؛

ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية، أو

ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة، أو

د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق، أو

هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الالقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية و المبادئ العامة للقانون الدولي،

يعتبر اتجارا غير مشروع.

2 ـ في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر :

أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية،

ب) يتم التخلص منها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية،

في غضون 30 يوما من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

3 ـ في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجارا غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون 30 يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقا لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

4 ـ في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

5 ـ يضع كل طرف تشريعات وطنية / محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة.

المادة 10

التعاون الدولي

1 ـ تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها.

2 ـ وتحقيقا لهذه الغاية، على الأطراف أن :

أ) تتيح المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ؛

ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة ؛

ج) تتعاون، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العلمية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئيا، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة ؛

د) تتعاون بنشاط، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتتعاون أيضا في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

3 ـ تستخدم الأطراف سبلا ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 3 من المادة 4.

4 ـ ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

المادة 11

الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية

1 ـ يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة 5 من المادة 4، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

2 ـ تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة 1 وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها، بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات. ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري عملا بهذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

المادة 12

المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الأطراف بغية اعتماد، في أقرب وقت ممكن، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود.

المادة 13

إرسال المعلومات

1 ـ تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فورا متى نما ذلك إلى علمها.

2 ـ تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا، من خلال الأمانة، بما يلي :

أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال، عملا بالمادة 5 من هذه الاتفاقية ؛

ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملا بالمادة 3 ،

وفي أقرب وقت ممكن بما يلي :

ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية ؛

د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها ؛

هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملا بالفقرة 4 من هذه المادة.

3 ـ تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة 15، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريرا عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملا بالمادة 5 ؛

ب) المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، بما في ذلك :

(1) كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة، وفئتها وخواصها، ووجهتها النهائية، وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الإخطار ؛

(2) كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة، وفئتها، وخواصها، ومنشئها، وطرق التخلص منها ؛

(3) عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف ؛

(4) الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود ؛

ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية ؛

د) معلومات عن احصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة ؛

هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف. والإقليمية التي عقدتها عملا بالمادة 11 من هذه الاتفاقية ؛

و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث ؛

ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ؛

ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.

4 ـ تضمن الأطراف، تمشيا مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، ومن الرد عليه، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

المادة 14

الجوانب المالية

1 ـ تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقا للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

2 ـ تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

المادة 15

مؤتمر الأطراف

1 ـ ينشأ، بموجب هذا، مؤتمر للأطراف. ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

2 ـ تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

3 ـ يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، نظاما داخليا لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها، بالإضافة إلى الأحكام المالية، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية.

4 ـ تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها، في إطار هذه الاتفاقية.

5 ـ يبقى مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين، ويعمل بالإضافة إلى ذلك على :

أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى ؛

ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة ؛

ج) النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة 11،

د) النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة ؛

هـ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

6 ـ يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقبا، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

7 ـ يتولى مؤتمر الأطراف، بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر، إذا لزم الأمر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

المادة 16

الأمانة

1 ـ تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي :

أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 وتقديم الخدمات إليها ؛

ب) إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد 3 و 4 و 6 و 11 و 13، وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة 15، وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ؛

ج) إعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذا لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الدخول في اتفاقات إدارية وتعاقدية، كلما لزم الأمر، لأداء وظائفها بفعالية ؛

هـ) الاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التي أنشأتها الأطراف وفقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية ؛

و) تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف ؛

ز) تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن :

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب ؛
- المعرفة التقنية والعلمية المتاحة ؛
- مصادر المشورة والخبرة ؛
- مدى توافر الموارد ؛

بغية مساعدتها، عند طلبها، في مجالات مثل :

- تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية ؛
- إدارة النفايات الخطرة وغيرها ؛
- التكنولوجيات السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات ؛
- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه ؛
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؛
- الاستجابات في حالات الطوارئ ؛

ح) تزويد الأطراف، عند طلبها، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الاخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للاخطار ذي الصلة، و/أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا. ولا تجرى هذه الدراسة على نفقة الأمانة ؛

ط) مساعدة الأطراف، عند طلبها، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فورا ؛

ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ ؛

ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية ؛

2 - يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، عملا بالمادة 15.

3 - يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية. كما يقوم مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقتة للمهام الموكلة إليها، ولا سيما بموجب الفقرة 1 أعلاه، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف.

المادة 17

تعديل الاتفاقية

1 - يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول، وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

2 - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف. وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول. وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافا لذلك، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل، كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم.

3 - تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية. وإذا استنفذت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كمحاولة أخيرة، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

4 - ينطبق الإجراء الوارد في الفقرة 3 أعلاه على التعديلات التي يجري إدخال على أي بروتوكول، إلا إن كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها.

5 - تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة 3 أو 4 أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول المعني عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في هذا البروتوكول. وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها.

6 - لأغراض هذه المادة، تعني «الأطراف الحاضرة والمصوتة» الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

اعتماد الملاحق وتعديلها

1 ـ تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي ملاحق لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

2 ـ ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع ملاحق إضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملاحقه :

أ) تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 17 ؛

ب) على أي طرف لا يسعه قبول ملحق إضافي لهذه الاتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفا فيه، إخطار الوديع بذلك، كتابة، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالاعتماد. وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار يتم استلامه. ويجوز لأي طرف أن يستبدل، في أي وقت، موافقة بإعلان سابق بالاعتراض، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف ؛

ج) يصبح الملحق ساريا على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني والتي لم تقدم إخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ.

3 ـ يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها. وتراعى على النحو الواجب في الملاحق والتعديلات عليها، في جملة أمور، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة.

4 ـ إذا ارتبط ملحق إضافي أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، لا يسري الملحق الإضافي أو الملحق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول.

المادة 19

التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف التي وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة.

المادة 20

تسوية المنازعات

1 ـ في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

2 ـ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس، بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة 1.

3 ـ يجوز لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، انها تقر، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلي :

أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو/أو ؛

ب) التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس.

ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف.

المادة 21

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدولة، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي، في بال في يوم 22 آذار/ مارس 1989، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من 23 آذار/مارس 1989 إلى 30 حزيران/ يونيه 1990، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك من تموز/ يوليه 1989 إلى 22 آذار/ مارس 1990.

المادة 22

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

1 ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول، ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولتأكيدها رسميا أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن تكون أي دولة من أعضائها طرفا، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية. وفي حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسؤولياتهما بناء على ذلك لأداء التزاماتهما بمقتضى الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معا.

3 ـ على المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضا الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها.

المادة 23

الانضمام

1 ـ يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

2 ـ تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع بأي تعديل جوهري في مدى اختصاصها.

3 ـ تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 22 على منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي التي تنضم إلى هذه الاتفاقية.

المادة 24

حق التصويت

1 ـ لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو نص عليه في الفقرة 2 أدناه.

2 ـ تمارس منظمات التكامل الاقتصادي، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقا للفقرة 3 من المادة 22 والفقرة 2 من المادة 23، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس.

المادة 25

بدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

2 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي و/أو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

3 ـ ولأغراض الفقرتين 1 و 3 أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي صكا إضافيا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة 26

التحفظات والإعلانات

1 ـ لا يجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية.

2 ـ لا تمنع الفقرة 1 من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو انضمامها إليها، من إصدار إعلانات أو بيانات، أيا كانت صياغتها أو تسميتها، بغية القيام، من بين جملة أمور، بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة، أو تعديل هذه الآثار.

المادة 27

الانسحاب

1 ـ يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.

2 ـ يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة 28

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

المادة 29

النصوص ذات الحجية

النصوص الأسبانية والأنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

وشهادة بذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في يوم 22 مارس سنة 1989.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الأول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتدفقة باستمرار :

Y1 النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية.

Y2 النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية وتحضيرها.

Y3 النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية.

Y4 النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية وتجهيزها واستخدامها.

Y5 النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها.

Y6 النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها.

Y7 النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.

Y8 النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلا.

Y9 النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه، والمستحلبات.

Y10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs).

Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري.

Y12 النفايات المتخلفة عن إنتاج الأحبار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللك، والورنيش، وعن تجهيزها واستخدامها.

Y13 النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات، واللثي، والملدنات، والقراء/المواد اللاصقة، وعن تجهيزها واستخدامها.

Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة.

Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر.

Y16 النفايات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.

Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن.

Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

Y19 الكربونيلات المعدنية.

Y20 البريليوم، مركبات البريليوم.

Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ.

Y22 مركبات النحاس.

Y23 مركبات الزنك.

Y24 الزرنيخ، مركبات الزرنيخ.

Y25 السلنيوم، مركبات السلنيوم.

Y26 الكادميوم، مركبات الكادميوم.

Y27 الانتيمون، مركبات الانتيمون.

Y28 التلوريوم، مركبات التلوريوم.

Y29 الزئبق، مركبات الزئبق.

Y30 الثاليوم، مركبات الثاليوم.

Y31 الرصاص، مركبات الرصاص.

Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم.

Y33 مركبات السيانيد غير العضوية.

Y34 المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة.

Y35 المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة.

Y36 الحرير الصخري (الاسبستوس) (غبار وألياف).

Y37 مركبات الفسفور العضوية.

Y38 مركبات السيانيد العضوية.

Y39 الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول.

Y40 مركبات الأثير.

Y41 المذيبات العضوية المهلجنة.

Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة.

Y43 أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.

Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين ـ فو ـ ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.

Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلا Y39، Y41، Y42، Y43، Y44).

الملحق الثاني

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

Y46 النفايات المجمعة من المنازل.

Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

فئة الأمم المتحدة*	الرقم الشفري	الخواص
1	H1	المواد القابلة للانفجار : المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.
3	H3	السوائل القابلة للاشتعال الصفتان «flammable» و «inflammable» مترادفتان في المعنى وهو «قابل للاشتعال». والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 5 ر 60م° في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 6 ر 65م° في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف.)
4.1	H4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.
4.2	H4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.
4.3	H4.3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء. المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.
5.1	H5.1	المؤكسدات هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسيجين.
5.2	H5.2	البروكسيدات العضوية : المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - أ - أ - مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.
6.1	H6.1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة) : المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.
6.2	H6.2	المواد المعدنية : المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسبيبها له.
8	H8	المواد الآكالة : المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى.
9	H10	إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء : المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.
9	H11	المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) : المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.

* يناظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev 5، الأمم المتحدة، نيويورك 1988).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9	H12	المواد السامة للبيئة : المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.
9	H13	المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن امثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق.

الملحق الرابع

عمليات التخلص

ألف - العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة دورانها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

D1	الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك.)
D2	معالجة الأرض، (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك.)
D3	الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا، وما إلى ذلك.)
D4	التجميع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك.)
D5	حفر مصممة خصيصا، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك.)
D6	التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات.
D7	التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر.
D8	المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
D9	المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجرى التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير، والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك.)
D10	الترميد على الأرض.
D11	الترميد على البحر.
D12	التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك.)
D13	الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
D14	إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
D15	التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.

باء - العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة دورانها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة.

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونا بأنها مواد خطرة أو المعتبرة موادا خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف.

R1	الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة.
R2	المذيبات المستخدمة في الاستخلاص / الاسترجاع.
R3	إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات.
R4	إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية.
R5	إعادة دوران /استخلاص المواد غير العضوية الأخرى.
R6	استرجاع الأحماض أو القواعد.
R7	استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث.
R8	استرداد المكونات من العوامل المساعدة.
R9	إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها.
R10	معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة.
R11	استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10.
R12	تبادل النفايات للاحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11.
R13	تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق الخامس ألف

معلومات يجب تقديمها في الاخطار

1 - سبب تصدير النفاية
2 - مصدر النفاية (1)
3 - مولد (مولدو) النفاية (1)
4 - المتخلص من النفاية (1)
5 - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلاؤهم، إذا كانوا معروفين (1)
6 - بلد تصدير النفاية
السلطة المختصة (2)
7 - بلدان العبور المتوقعة
السلطة المختصة (2)
8 - بلد استيراد النفاية
السلطة المختصة (2)
9 - اخطار عام أو فردي
10 - تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح (3)
11 - وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)
12 - المعلومات المتعلقة بالتأمين (4)
13 - تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها (5) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث
14 - نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)
15 - الكمية المقدرة بالوزن / والحجم (6)
16 - العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (7)
17 - بالنسبة للنفايات الواردة في الملحق الأول، تصنيفاتها وفقا للملحق الثاني : الخواص الخطرة، والرقم H، فئة الأمم المتحدة.
18 - طريق التخلص وفقا للملحق الثالث
19 - إعلان عن المولد والمصدر بصحة المعلومات
20 - المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد عن المتخلص من النفاية التي على أساسها بني الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد
21 - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص

الحواشي

(1) الإسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به.

(2) الإسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس.

(3) في حالة وجود اخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.

(4) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.

(5) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.

(6) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.

(7) تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريا.

الملحق الخامس باء

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

1 - مصدر النفاية (1).
2 - مولد (مولدو) النفاية (1).
3 - المتخلص من النفاية (1).
4 - ناقل (ناقلو) النفاية (1) أو وكيله (وكلاؤه)
5 - موضوع الاخطار العام أو الفردي.
6 - تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية.
7 - وسائل النقل (الطرق البرية، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين.
8 - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفئتها وفقا لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك).
9 - معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث.
10 - نوع التعبئة وعدد الطرود.
11 - الكمية بالوزن /الحجم.
12 - إعلان عن المولد أو المصدر بصحة المعلومات.
13 - إعلان عن المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف.
14 - شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب.

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة، حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل. وحيثما لا يتسنى ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها. وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

(1) الإسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق السادس

التحكيم

المادة 1

يجري التحكيم وفقا للمواد من 2 إلى 10 أدناه، ما لم ينص الاتفاق المشار إليه في المادة 20 من الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 2

يقدم الطرف المدعي إخطارا إلى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملا بالفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 20 متضمنا، على وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. وترسل الأمانة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 3

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكما ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكما ثالث يصبح رئيسا لهيئة التحكيم. ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان إقامته العادية في أرض أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدما لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

المادة 4

1 ـ إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

2 ـ إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين. ويطلب رئيس هيئة التحكيم، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكما أن يفعل ذلك خلال شهرين. وبعد مضي هذه الفترة، عليه أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين.

المادة 5

1 ـ تصدر هيئة التحكيم قرارها ووفقا للقانون الدولي ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2 ـ تقوم أي هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا الملحق بوضع النظام الداخلي الخاص بها.

المادة 6

1 ـ تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الإجراءات والمضمون معا بأغلبية أصوات أعضائها.

2 ـ يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق ويجوز لها، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية.

3 ـ على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية.

4 ـ لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلا دون سير الإجراءات.

المادة 7

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة 8

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم، بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضائها، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها، وتقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الطرفين.

المادة 9

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة 10

1 ـ تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها. ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر.

2 ـ يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحيثيات. ويكون الحكم نهائيا وملزما لطرفي النزاع.

3 ـ يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو، إذا تعذر الرجوع إليها، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى.

مرسوم رقم 2.01.401 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قراري المجلس الدستوري رقم 2001-443 و 2001-444 الصادرين في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) اللذين صرح فيهما بشغور كل من المقعد الذي كان يشغله المرحوم مولاي الحسين الصغير برسم دائرة «تالوين» التابعة لإقليم تارودانت والمقعد الذي كان يشغله المرحوم أحمد الحمري برسم دائرة «العطاوية» التابعة لإقليم قلعة السراغنة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرتي «تالوين» و«العطاوية» يوم الخميس 7 يونيو 2001 لانتخاب نائبين عن دائرتيهم بمجلس النواب خلفا للنائبين اللذين صرح المجلس الدستوري بشغور مقعديهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 20 ماي 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 24 ماي 2001 بمقر إقليم تارودانت بالنسبة لدائرة تالوين وبمقر إقليم قلعة السراغنة فيما يخص دائرة العطاوية.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 25 ماي 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 6 يونيو 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.402 صادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 23 و 24 و 53 منه ؛

وبعد الاطلاع على قراري المجلس الدستوري رقم 2001-445 و 2001-446 الصادرين في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) اللذين صرح فيهما بشغور مقعدين بمجلس المستشارين برسم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء ممثلي الجماعات المحلية بكل من جهة «كلميم ـ السمارة» وجهة «سوس ـ ماسة ـ درعة» على إثر وفاة المرحومين أحمد السالك أبو زيد وعبد الله زكري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات المحلية بكل من جهة «كلميم ـ السمارة» وجهة «سوس ـ ماسة ـ درعة» يوم الخميس 7 يونيو 2001 لانتخاب عضوين عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشارين اللذين صرح المجلس الدستوري بشغور مقعديهما.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم السبت 26 ماي 2001 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 30 ماي 2001 بمقر إقليم كلميم، مركز جهة «كلميم ـ السمارة» ومقر عمالة أكادير ـ ادا وتنان مركز جهة «سوس ـ ماسة ـ درعة».

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 31 ماي 2001 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 6 يونيو 2001.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 34.01 صادر في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة «الباكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«النيجر :

– Diplôme d'Etat de docteur en médecine - Faculté» des sciences de la santé - Université de Niamey -» République de Niger. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1421 (4 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 534.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 2000 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ، الإمضاء : إسماعيل العلوي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4892 بتاريخ 24 محرم 1422 (19 أبريل 2001).

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 562.01 صادر في 8 محرم 1422 (3 أبريل 2001) في شأن الاجتماعات التي تعقدها لجان الانتقاء التمهيدي للأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2002.

الوزير الأول،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 8 منه ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء التمهيدي المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) في أقاليم وعمالات المملكة بين فاتح و 30 يونيو 2001 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1422 (3 أبريل 2001).

الوزير الأول، الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وزير الداخلية، الإمضاء : أحمد الميداوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.171 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) و23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة مولاي عبد الله في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) و23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة القطع الأرضية المتواجدة بمنطقة موسم مولاي عبد الله أمغار (الشطر الأول) مساحتها الإجمالية مائة وتسعة وتلاثون ألفا ومائتان وإثنان وتسعون مترا مربعا (139.292م^2) في ملك الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أرقام القطع في التصميم	أسماء الملاك	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
1P1		T.F : 33139 J	P1 - 7.140	60	428.400
1P2	إسماعيل خبار	T.F : 33139 J	P2 - 2.904	60	174.240
1P3	Smail KHABAR	T.F : 33139 J	P3 - 875	60	52.500
IV		T.F : 33139 J	5.671	60	340.260
2		T.F : 45680 J	1.153	60	69.180
3P1		T.F : 45146 J	30.546	60	1.832.760
3P2		T.F : 45146 J	2.816	60	168.960
3P3		T.F : 45146 J	50	60	3.000
3V		T.F : 45146 J	1.734	60	104.040
4		T.F : 13156 J	5.030	60	301.800
5		N.I	947	60	56.820
6P1		N.I	P1 - 480	60	28.800
6P2		N.I	P2 - 1.064	60	63.840
6V		N.I	686	60	41.160
7		N.I	545	60	32.700
7V		N.I	70	60	4.200
8.P.1	بوشعيب خبار	T. 40347.08	P.1 - 33.900	60	2.034.000
8.P.2	Bouchaib KHABAR	T. 40347.08	P.2 - 7.500	60	450.000
9.P.1		N.I	P.1 - 11.416	60	684.960
9.P.2		N.I	P.2 - 3.919	60	235.140
10		N.I	1.208	60	72.480
14	محمد دينان Mohammed DINANE	N.I	3.677	60	220.620
15	إسماعيل دينان	N.I	1.348	60	80.880
16	Smail DINANE	N.I	1.223	60	73.380
18	محمد الراغب Mohammed ERRAGHEB	N.I	2.957	60	177.420

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	أسماء الملاك	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	الثمن الإجمالي (بالدرهم)
26	رقية مشيش Rkia MACHICH	N.I	1.292	60	77.520
30	ورثة إسماعيل القادري Hiers Smail KADIRI	N.I	8.139	60	488.340
31	امباركة شاكر M'Barka CHAKIR	N.I	1.002	60	60.120
	المجـــمـــوع	–	139.292	–	8.357.520

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا وخمسمائة وعشرون درهما (8.357.520 د) أي على أساس ستين درهما للمتر المربع (60 د/م^2)

المادة الثالثة. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لمولاي عبد الله كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.391 صادر في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بالإذن لشركة اتصالات المغرب في المساهمة بنسبة 54% في رأس مال الشركة الوطنية للاتصالات الموريطانية « MAURITEL ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن شركة اتصالات المغرب تطلب الإذن لها بالمساهمة بنسبة 54% في رأس مال الشركة الوطنية للاتصالات الموريطانية ؛

وحيث إن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، تبلغ مستوى يجعل الشراكات على الصعيد الجهوي، ضرورية اليوم لأجل الإسراع بتنفيذ المستجدات التكنولوجية والنهوض بوتيرة توسع الشبكات ؛

وبما أن هذا المشروع يندرج في استراتيجية تنمية دولية لشركة اتصالات المغرب تهدف إلى إحداث مجالات تعاون وتبادل على المستوى الجهوي ولا سيما مع بلد تجمعنا به روابط تاريخية من الإخاء والصداقة ؛

وبعد الاطلاع على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة اتصالات المغرب في المساهمة بنسبة 54% في رأس مال الشركة الوطنية للاتصالات الموريطانية « MAURITEL »

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في7 محرم 1422 (2 أبريل 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 624.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكتاب العامين للعمالات والأقاليم التالي ذكرهم، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الكتاب العامون	العمالات والأقاليم
السادة :	
محمد أنيس.	عمالة الرباط.
عبد الرحمان بن علي.	عمالة سلا ـ المدينة.
العربي العسري.	عمالة الصخيرات ـ تمارة.
أمال بن بويكر.	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
عبد الحق الصباحي.	عمالة الفداء ـ درب السلطان.
عبد الحميد باليمني.	عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
عثمان السوالي.	عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
المصطفى بن ابراهيم.	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
محمد الوهابي.	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
امحمد عطفاوي.	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
محمد لحلو.	عمالة المحمدية.
أحمد الوزاني التهامي.	عمالة مشور ـ الدار البيضاء.
عبد الله القاسمي.	عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
محمد بن الشيخ.	عمالة فاس ـ المدينة.
عبد القادر بوهلال.	عمالة زاوغة ـ مولاي يعقوب.
صلاح بنيطو.	إقليم صفرو.
عبد السلام بيكرات.	عمالة مراكش ـ المنارة.
مصطفى إيدة.	عمالة مراكش ـ المدينة.
إدريس بن عدو.	عمالة سيدي يوسف بن علي.
محمد فنيد.	إقليم شيشاوة.
عبد العزيز الكسية.	إقليم الحوز.
محمد المهدي المدغري العلوي.	عمالة مكناس ـ المنزه.
جلال الدين ميرمي.	عمالة الاسماعيلية.
سعيد بعلان.	إقليم الحاجب.
عبد الكريم أبو يعلي.	عمالة وجدة ـ أنجاد.
عبد السلام الشرفاوي.	إقليم جرادة.
حسن برادة.	إقليم بركان.
المعطي أوداس.	إقليم تاوريرت.
لخضر بلعسري.	عمالة أكادير ـ إدا وتنان.
حميد الخو.	عمالة إنزكان ـ آيت ملول.
عبد اللطيف الخير.	إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
حجير أو علي.	إقليم تطوان.
عبد الرزاق المنصوري.	إقليم العرائش.
عبد الرحمان المسرار.	إقليم شفشاون.
محمد السملالي.	إقليم العيون.
محمد النخشة.	إقليم بوجدور.
محمد فتال.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
لحسن أويولعوان.	عمالة الفحص ـ بني مكادة.
محمد اضريف.	إقليم الحسيمة.
بوشتى سعيدي.	إقليم أسا ـ الزاك.
عبد الغني صمودي.	إقليم أوسرد.
ياسين حزام.	إقليم أزيلال.
مصطفى العطار.	إقليم بني ملال.
محمد راشيدي العلوي.	إقليم بنسليمان.
محمد بضراوي.	إقليم بولمان.
صلاح لمصيلف.	إقليم الجديدة.
جمال خلوق.	إقليم قلعة السراغنة.
الصديق الروداني.	إقليم الرشيدية.
علي أوقديم.	إقليم الصويرة.
لحسن الكرد.	إقليم السمارة.
نور الدين الشيخ.	إقليم فجيج.
مصطفى الخير الإدريسي.	إقليم كلميم.
عبد الكبير طاحون.	إقليم إفران.
محمد المؤذن العلمي.	إقليم القنيطرة.
نجيب مونير.	إقليم الخميسات.
محمد دهني.	إقليم خنيفرة.
محمد علي أوقصو.	إقليم خريبكة.
أحمد بن إدريس.	إقليم الناضور.
محمد الحرار.	إقليم ورزازات.
يحيى بايا.	إقليم وادي الذهب.
بوشعيب بولعجاج.	إقليم آسفي.
عبد الكريم بزاع.	إقليم سطات.
مصطفى لبزيوي.	إقليم سيدي قاسم.
أحمد شكور.	إقليم طانطان.
الحسن سحيمي.	إقليم تاونات.
لحسن السمكاني.	إقليم تارودانت.
محمد البعديوي.	إقليم طاطا.
عز الدين هلول.	إقليم تازة.
حسن خليل.	إقليم تيزنيت.
الحسين الودغيري.	إقليم زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 622.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بن القاضي، المهندس الرئيس، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 96.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بوزارة الصحة وكذا على الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 1358.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء ويعمل به ابتداء من 21 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصحة رقم 623.01 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن القاضي، المهندس الرئيس، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له وعلى الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذه المصالح للقيام بمأموريات داخل المملكة، كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير موظفي وأعوان وزارة الصحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 1557.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء وقرار وزير الصحة رقم 217.01 الصادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ويعمل به ابتداء من 21 فبراير 2001.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 627.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتفويض الإمضاء .

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف جعفر، المتصرف للإدارات المركزية، رئيس قسم التهيئة والتخطيط المادي بمديرية إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالقسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 495.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) باعتماد الشركة العامة الحرة بطنجة بصفتها بنكا حرا (OFFSHORE).

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة العامة المغربية للأبناك بتاريخ 11 ديسمبر 2000 ؛

وبعد موافقة بنك المغرب بتاريخ 30 يناير 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة العامة الحرة بطنجة (OFFSHORE) وليدة الشركة العامة المغربية للأبناك بصفتها بنكا حرا (OFFSHORE) لمزاولة أنشطتها وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.90.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-441 صادر في 24 من ذي الحجة 1421 (20 مارس 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الطلب الذي تقدم به السيد عبد القادر العسولي المسجل بأمانته العامة في 19 مارس 2001، الرامي إلى إصلاح خطأ مادي بالقرار رقم 2001-432 الصادر عن المجلس الدستوري في 6 فبراير 2001 في الملفين رقم 2000-493 و 2000-494 ؛

وبعد اطلاعه على القرار المذكور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 19 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب تقديم طلب إصلاح خطأ مادي في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في غضون عشرين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصويبه ؛

وحيث إن قرار المجلس الدستوري رقم 2001-432 في الملفين رقم 2000-493 و 2000-494 الصادر في 6 فبراير 2001 المنسوب إليه تضمن خطأ مادي، قد بلغ إلى المعني بالأمر يوم 20 فبراير 2001 ؛

وحيث إن طلب تصويب الخطأ المادي المدعى به لم يودع بكتابة الضبط بالمجلس الدستوري إلا في 19 مارس 2001، الأمر الذي يكون معه قد قدم خارج الأجل القانوني،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول الطلب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى المعني بالأمر وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من ذي الحجة 1421 (20 مارس 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-442 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 29 سبتمبر 2000 التي قدمها السادة مصطفى الشطاطبي ومحمد عشاب وأحمد أخميس وخليد هوير العلمي وعبد الإله محرير وأحمد شهيد وعبد الفتاح رشيد وبوشعيب الجاوي وفؤاد دهيبي حياني - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد ابراهيم القرفة عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، على إثر اقتراع تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 أكتوبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث يدعي الطاعنون خرق الفقرة 3 من المادة 52 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، ذلك أن السيد ابراهيم القرفة أعلن عن فوزه ضمن لائحة الاتحاد المغربي للشغل في اقتراع تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ليوم 15 سبتمبر 2000 والحال أنه متقاعد، ولم تبق له صفة مندوب العمل، فلم تكن له الأهلية القانونية ليصبح منتخبا في مجلس المستشارين، بالنظر للتشطيب على اسمه من بين مندوبي المستخدمين لفئة الأطر وإحلال السيد خليل شيبة محله كما يتضح ذلك من صورة اللائحة الصادرة عن المكتب الوطني للسكك الحديدية ومن الرسالة التي تحمل تاريخ 8 سبتمبر 1998، وذلك تبعا لتقاعده منذ هذه السنة لكونه مزداد سنة 1943 ولكون التقاعد بالمكتب الوطني للسكك الحديدية يتم بعد 55 سنة من عمر المستخدم كما ينص على ذلك نظام التقاعد المتعلق بهذا المكتب كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى أحكام الفصل 4، فقرة 2 من الأمر العام رقم 1-1990 بتاريخ 31 ديسمبر 1990 المنظم للاستفادة من معاش التقاعد، إذ تحدد التقاعد في 55 سنة من عمر الأجير، وأنه يترتب عن ذلك أن تقاعد المطعون في انتخابه يرفع عنه صفة العامل أو المستخدم التي تخوله الحق في اكتساب صفة مندوب العمال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمستخدمين وهذه الصفة بدورها هي التي تخوله الحق في أن يكون منتخبا في مجلس المستشارين مع التأكيد على أن انعدام الأهلية الذي يعتبر من النظام العام يؤدي إلى إبطال الاقتراع ؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف أن المطعون في انتخابه السيد ابراهيم القرفة أجاب على المآخذ المثارة في هذه الوسيلة والمتعلقة بانعدام أهليته للمشاركة في انتخابات 15 سبتمبر 2000، بأنه قام بترشيح نفسه لهذه الانتخابات ضمن لائحة الاتحاد المغربي للشغل طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، موضحا أن سن التقاعد المنصوص عليه من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية هو 55 سنة مع الاحتفاظ بالأعوان إلى ما بعد هذه السن بقرار للمدير العام بناء على حاجيات العمل وباقتراح من المديرين المركزيين وأنه تطبيقا للنظام العام رقم 1995/1 فقد احتفظ به المكتب الوطني للسكك الحديدية في عمله إلى غاية إشعار آخر، الشيء الذي يفيد وبحجة قاطعة أهليته القانونية، وأنه وقع خطأ فيما يخص الوثيقة الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 1998 والتي يتمسك بها الطاعنون والتي تبين التشطيب على اسم المطعون في انتخابه من بين مندوبي المستخدمين لفئة الأطر، تداركه المكتب الوطني للسكك الحديدية عن طريق القرار الصادر في 17 سبتمبر 1998 عن مديرية الموارد البشرية به، وبالتالي أصبح التشطيب المذكور لاغيا كما يبين من التصحيح الوارد في الوثيقة المدلى بها إثباتا لذلك منتهيا إلى أنه لا زال يكتسب صفة مندوب للمستخدمين وأن هذه الصفة وبمقتضى الوثائق المثبتة المشار إليها مكنته من اكتساب الأهلية القانونية ليكون منتخبا في مجلس المستشارين في اقتراع 15 سبتمبر 2000 طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 8 من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس ؛

لكن، حيث إنه بقطع النظر عن الوقائع المدرجة في عريضة الطعن وعن دفوع المطعون في انتخابه، ومن غير الوقوف عند تقييم لقرار المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية السالف الذكر وللمناشير الإدارية المستدل بها، فإن السيد ابراهيم القرفة بصفته من مستخدمي هذا المكتب الذي يشكل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 المحدث له والصادر بتاريخ 5 غشت 1963، مؤسسة عمومية، يخضع فيما يتعلق بتحديد سن التقاعد إلى أحكام القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.204 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) ؛

وحيث إن أحكام المادة الأولى من القانون رقم 05.89 المذكور التي تحيل على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، تحدد سن الإحالة إلى التقاعد في ستين سنة، بالنسبة لمن تشملهم أحكامه ومنهم مستخدموا المؤسسات العمومية ـ سواء كانوا خاضعين للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد أو كانوا مستثنين من الخضوع له ـ بمقتضى القانون لفائدة نظام معاش آخر كما هو الحال بالنسبة لمستخدمي المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وحيث إنه يستنتج مما سلف، أن السيد ابراهيم القرفة المزداد سنة 1943، كان في تاريخ الاقتراع لم يبلغ بعد سن التقاعد وكان بالتالي، خلافا لما يدعيه الطاعنون، متوفرا على الأهلية للترشيح له ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السادة مصطفى الشطاطبي ومحمد عشاب وأحمد أخميس وخليد هوير العلمي وعبد الإله محرير وأحمد شهيد وعبد الفتاح رشيد وبوشعيب الجاوي وفؤاد دهيبي حياني الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد إبراهيم القرفة إثر الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم القرفة عضوا في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل من الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-443 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 مارس 2001 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم مولاي الحسين الصغير المنتخب سابقا بدائرة «تالوين» (إقليم تارودانت) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 31 يناير 2001 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية ببلدية المنارة ـ جليز (عمالة مراكش ـ المنارة) أن السيد مولاي الحسين الصغير توفي في 19 يناير 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم مولاي الحسين الصغير بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-444 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 مارس 2001 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم أحمد الحمري المنتخب سابقا بدائرة «العطاوية» (إقليم قلعة السراغنة) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 15 فبراير 2001 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية لبلدية الرباط حسان (ولاية الرباط وسلا) أن السيد أحمد الحمري توفي في 6 فبراير 2001 ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم أحمد الحمري بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-445 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 مارس 2001 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس المستشارين بسبب وفاة شاغله المرحوم أحمد سالك أبو زيد المنتخب سابقا في نطاق هيئة ممثلي الجماعات المحلية عن جهة كلميم ـ السمارة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، خصوصا المادة 53 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 5 فبراير 2001 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لأكادير (عمالة أكادير اداوتنان) أن السيد أحمد سالك أبو زيد توفي في 30 يناير 2001 ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم أحمد سالك أبو زيد بمجلس المستشارين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-446 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 مارس 2001 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس المستشارين بسبب وفاة شاغله المرحوم عبد الله زكري المنتخب سابقا في نطاق هيئة ممثلي الجماعات المحلية عن جهة سوس ماسة درعة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، خصوصا المادة 53 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 5 مارس 2001 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لأكدال الرياض (ولاية الرباط وسلا) أن السيد عبد الله زكري توفي في 11 فبراير 2001 ؛

وحيث إنه يتعين، والحالة هذه، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم عبد الله زكري بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.